ولا اعتراض على بجوز ان يخلق خلقا فى النار مخلدين فيها ابدا من غير ان يكونوا قد عصوا اولا قال الناصب فنقضه الله اقول قد سبق الاشاعرة ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض وقالوا لا يجوز تعليل افعاله تعالى بشئ من الاغراض كما مر بعده اجادوا فنقضوا فى ذلك بما مر الحكماء والامين وهو ان افعاله تعالى اغراض وحكم كما مر يريد ان اراد تحليد عباده فى النار فهو المطاع والحاكم والآمر للعصاة فى ارتفاع العذاب المخصوص المطلق انتهى اقول لا يخفى ان اهل السنة يشتغون دائما على الائمة وعلى القائلة بهما فاتفقتم للفلاسفة فى بعض المسائل وان وقع تلك الموافقة على سبيل الاتفاق وههنا افتخر الناصب بموافقة الحكماء للاشاعرة ومن المضحكات انه اورد تمثيل الفلاسفة لفظ الحكماء تبعيدا للاذهان عما كانوا يشتغون به غير جزم منه بموافقة الفلاسفة ثم جعل الاشاعرة المتاخرين عن الفلاسفة بالوف مسافة متبوعا لهم مع ان مآل كلامه الذى هو موافقتهم للاشاعرة فى نفى تعليل افعال الله تعالى بالاغراض افتراء عليهم واتمادك شئ نقضه البعض القاصر عن عند ظواهر كلامهم ومصرحوا بخلافه فى مواضع منها ما ذكره بعض المتاخرين حيث قال فى خطبة بعض مصنفاته والصلوة على الغاية والمقصود ومحمد منبع الوجود ثم قال فى شرحه وتقابل ان يقول انكم منعتم الاغراض يا لبيته انى افعال الجواد المطلق وقلتم ان فائدته للوجود ولوازمه جودا مطلقا فلا يستلزم نفس من الاغراض والا لما تحقق معنى الجود مما قررتموه فكيف اثبتم الغاية وجعلتموها ههنا العلة فى القيض بتلك بناقى ما قررتموه ثم اجاب بانا لا نمنع الغاية اللازمة الغرض بطلقا وانما منعنا الغرض المستلزم للاستكمال والافتقار الكمال وهو منع الغاية اللازمة فى افعال الكامل لان فعل الكامل يجب ان يكون كاملا فى حد ذاته لاستحالة ان يصدر على الكامل ما ليس بكمال على افعاله كاملا لا مستلزمة لحكم لواعراض وغايات يعجز العقول عن تفصيلها وقد اتحق ذلك لمن له ادنى تتبع بين ما قرناه انفا وبين ما انتبناه ههنا من ان الغاية هى الاضافة المذكورة والمقصود الحقيقى منها هو الفائدة المجردة من حيث ان اتساق الوجود على ترتيبه مؤديا الى التمام بالوجود الكامل الظاهر فيه فيضا يض تلك الوجودات مع ان جعل انها بحكما مقصودة بالعرض لانها كالشروط والاسباب المعدة لبذه الفائدة الخاتمة فلا جرم صح ان يقال انها الغاية والمقصود وبهذا التحقيق الرفيع الانيق اندفع الايراد الذى اورده بعض الاجلة على ما ذكرناه فى بعض المراتب من ان مآل الغرض والغاية دون المحكمة والمصلحة كلام لا اصل له عند هم واتمادك ما ذكروه عند ضيق الخناق والاختفاء عن الافتضاح عند العقلاء انتهى قال الله رفع الله درجته وقالت الامامية لا يحسن من حكمة الله تعالى ان

يظهر المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين واليه ذهب اساطين المعتزلة والاشاعرة وقالت الاشاعرة يحسن كل ذلك قال الناصب نقضه الله اقول الاحسن والاتجه بحسب العقل هو ما ذهب اليه الاشاعرة بل صرح عامة الله تعالى بعد اظهار المعجزة على يد الكذابين الالتجاء الى العقل وهو برسل الرسل هم الصادقون والا لتوقفنا فى ان يعجز من يريد من خلقه وهو الحاكم فى خلقه ولا يجب عليه شئ ولا شئ منه قبيح يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد اقول اما ان الاشاعرة لا يحسن عندهم بالعقل دليل على انهم معترفون بان العقل دليل على السمع ايضا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى واما قاعدة جريان العادة فقد سبق الكلام على بطلانها بما لا مزيد عليه فلا نعيد كما لا يخفى على الفطن الذكى والذهاب والرجوع الى الدور لا يخفى ان قول الناصب ولو شاء الله ان يعجز من يريد من خلقه الخ اقول لم يصرح فى كتب الاشاعرة بجواز العجز الكاذب فان قوله من يريد من خلقه عام شامل للصادق والكاذب ولم يصرح به استحيا او هو ما يليق بحالهم على ما نص قال المصنف مع تعدد رحمه وقالت الامامية ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف احدا فوق طاقته وقالت الاشاعرة هو مكلف احدا فوق طاقته ولا يقع فى ملكه الا ما يريده من تركه وفعله والامر على ترك ما يعلم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف الله تعالى مقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة ومن لا يقدر على المشى الاتيان الى السماء وان يخلق العاطل الزمن المفلوج الاجرام وان يجعل القديم محدثا والمحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات ليامرهم بان يجعلوا الجسم الاسود ابيض دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة الحسنة والخياطة لهم الابر من الآلات وان يكتبوا فى الهواء بغير دوات وملداد والاقلام ولا يامرهم بالقراءة كل احد وقالت الامامية ربنا افعل ما شئت فانا لا نعترض عليك فى شئ من ذلك قال الناصب نقضه الله تعالى تكليف ما لا يطاق جائز عند الاشاعرة لانه لا يجب على الله شئ والقبح من فعل الا فعل ما يشاء ويحكم ما يريد ومنع المعتزلة القبح عقلا والحال انهم لا بد ان يعترفوا به فانه احد اخير بعدم اتيان الى الهب وتكليفه الايمان فمنعه التكليف بما لا يطاق لان الايمان محال وتوقف طاقته لانه ان امتنع لزم الكذب فى خبر الله تعالى وهو اتفاقى محال وقد سبق ان لزوم المعتزلة القول بتكليف ما لا يطاق ثم ان ما لا يطاق على مراتب اوضحنا بالآيات به القدرة لها فانه عادة وسواء امتنع تعلقها به لنفسه مع وجود خالق الاجرام له او لان يكون ممن جنس ما يتعلق به كحمل الجبل والطيران الى السماء بقدرة الانسان فهذا يجوزه الاشاعرة وان لم يقع بالاتفاق واما قوله ثم الا يكلف احد نفسا الا وسعها وقد عرفت ما فيه فليس انتهى اقول قد مر ان الوجوب عند المعتزلة والامامية والمعتزلة انما هو بمعنى ايجاب العبد على نفسه شيئا بمقتضى حكمته كما دل عليه قوله تعالى وكتب على نفسه الرحمة وغيره ذلك لا بمعنى ايجاب غيره